

سؤال:

أليست التوراة تحكّم بعقابة الإعدام على الكثير من مرتكبي الذنوب والانتهاكات مثل الزنا وشتيم الوالدَيْن والتجديف وانتهاك السبت؟ فلماذا لا يدين اليهود أيّ معتدين ومجرمين حتى الموت؟

جواب:

إنّ في الشريعة اليهوديّة هناك أنواع مختلفة من عقوبة الإعدام التي ترتبط بجرائم محدّدة مثل الرجم والحرق وقطع الرأس والخنق، ولكنّ كلّ هذه الأنواع من عقوبة الإعدام هي من العقوبات النظرية والتهديد بها لا يعدو أن يكون رادعاً وعظة من أجل ينغرس في ضمير الشخص الوعي لخطورة المخالفة فقط. من الناحية النظرية يمكن الحكم بالإعدام في اليهودية إلا في ظروف استثنائية للغاية.

أولاً، لا يُدان شخص إلا من قبل محكمة ثلاث وعشرين قاضٍ أو أكثر. هذه المحكمة تعمل تحت سلطة السنهدين وهو مجلس ديني من واحد وسبعين عضواً. الإحتياجات اللازمة لأعضاء السنهدين صارمة للغاية ولم يكن سنهدين لمُدّة قرون عديدة. حتّى في الزمن الذي كان السنهدين موجوداً خلاله، كان حكم الإعدام نادراً جدّاً. فلذلك قال الحاخام العازار بن عزريا في التلمود: يعتبر سنهدين يحكّم على رجل بالإعدام ولو مرّة واحدة فقط في سبعين عام مدمراً (قاسياً)(مشناة، مَكّوت ١، ١٠).

وثانياً، يجب أن يكون على الأقلّ اثنين شهود عيان على الجريمة. ويجب أنّ الشهود شاهدوا الجريمة كلّها كاملةً في كلّ التفاصيل. وإلى إضافة هذا يوجد عدد كبير من الإحتياجات اللازمة للشهود. لا يمكن للمرأة أن تكون شاهدة في قضية من هذا القبيل. ويجب أن يعرف الشهود التوراة والشريعة. ويجب أنّهم ليسوا من أنساب المجرم وليسوا بأقارب بعضهم البعض. إنّ قامر لا يكن شاهداً ولا منتهك السبت ولا رجل أعمال خادع أو تاجر غير شريف ولا آثم في مجالات خطيرة أخرى.

وثالثاً، يجب أن شهد الشهود بعضهم البعض في وقت وقوع الجريمة. ويجب أن يُحذروا من المجرم لفظياً، في غضون ثوانٍ قليلة قبل الجريمة، وعليهم أن يشرّحو له أنّ هذا العمل يشكّل انتهاكاً ضدّ التوراة ويُعلّموه بالضبط ما هي العقوبة إذا ارتكب هذه الخطيئة. يجب أن يكون التحذير مفهوماً بشكل واضح. إذا كان الشاهد لديه عائق في التكلّم أو علة في النطق فتحذيره غير صحيح. مباشرة بعد التحذير يجب أن يُعلن المجرم أنّه قد فهم التحذير ويتجاهله وأنّه سوف يرتكب الخطيئة على الرغم من ذلك مُدركاً العقوبة تماماً.

ورابعاً، إنّ المحكمة فلتستجوب الشهود على حدة وإذا تختلفت شهاداتهم حتّى في أصغر التفاصيل (مثلا في لون عيون الخاطيء) فلا يمكن أن يدين المجرم بالإعدام.

وخامساً، لا يمكن أن شهد المجرم ضدّ نفسه. فلا يدان أيّ شخص بسبب قبوله أو اعترافه بالجريمة.

وأخيراً لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكم الإعدام إلا مع أكثر من مجرد الأغلبية. ومع ذلك، إذا قرّر جميع القضاة كلّهم أنّ المتهم هو مُذنب فأطلق سراحه لأنّه إذا لا يوجد حتّى قاضٍ واحد يستطيع العثور على أيّ سبب لتبرئة المتهم فمن المحتّم أنّ المحكمة على خطأ وهي غير صالحة.

ونتيجة كلّ هذه القيود لم تكن عقوبة الموت في اليهودية منذ ألفين سنة تقريباً. والحاخام موسى بن ميمون قال في كتاباته إنّه من الأفضل إذا كان ألف شخص مُذنب أطلق سراحهم من أن يتمّ تنفيذ حكم الإعدام على شخص واحد بريء.

وعلاوة على ذلك كتب المؤلّف الحاخام في مكان آخر، يعني في كتابه عن الفقه اليهودي "تثنية التوراة" (سفر القضاة، أحكام المتمرّدين، فصل ٣، حكم ٣): لكنّ أبناء هؤلاء المنحرفين وأحفادهم الذين ضلّوهم أسلافهم وتولّدوا في إلحاد وتربّوا وفقاً للردّة، إنهم مثل طفل أسروه الكافرون وربّوه في دينهم فهو أضطرّ [أي ليسوا بمسؤولين وليسوا بمستحقّين للعقاب]. وحتّى لو سمع لاحقاً أنّه يهودي ورأى اليهود ودينهم، إنّه ما زال كالمُضطرّ لأنّ نشأوه في خداعهم. (...). ولذلك من المناسب أن نعيدهم من طريق التوبة ونقرّبهم بالوسائل السليمة إلى جوهر التوراة. فلا يجوز أن يبادر أيّ شخص إلى قتلهم.